

قرار رقم (٧٠)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

استناداً إلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٤٤٥٢ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها التاسعة والستين بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨ بخصوص اعتماد سعر الصرف في الأسواق المجاورة بالنسبة للشيكات والحوالات التي ترد إلى سورية من الخارج.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يتم شراء الشيكات والحوالات الواردة بالعملات القابلة للتحويل بسعر الصرف في الأسواق المجاورة للعمليات غير التجارية.

مادة ٢ - تعتمد النشرة اليومية لأسعار الصرف في البلدان المجاورة التي يصدرها المصرف التجاري السوري.

مادة ٣ - تنفذ فروع المصرف التجاري السوري وفروع المصارف المأثونة بالتعامل بالقطع الأجنبي عمليات الشراء المذكورة بالمادة ١ أعلاه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١/١٩٩١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية